المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم
اسم الكاتب: ضرغام سامي أولاد محمد (امطير)، د. محمد فاروق الأحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8199
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 07:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The effect of Writing Down the Arbitration Agreement

Dirgham Sami Awlad Mohammad (Emtair)

Dr. Mohammad Farouq Al-Ahmad,

Birzeit University, Palestine

Received : 06/10/2022
Revised : 23/02/2023
Accepted : 01/03/2023
Published :30/03/2023

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i1.407

*Corresponding author :
dirgam.1411@gmail.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

Arbitration is one of the most essential alternative dispute resolutions due to its swiftness, flexibility, and simplicity. This paper addresses the question of the impact of writing down the arbitration agreement in traditional arbitration since arbitration is one of the alternatives that individuals resort to resolve their disputes. When various laws differed over determining the legal value of writing down the arbitration agreement, some laws stipulate that writing down the arbitration agreement is required for completing its formation. In contrast, other laws consider writing down the arbitration agreement as a condition for proving its existence. The paper concludes with a set of results, the most important of which is that the Palestinian Arbitration Law did not specify the legal value of writing down the arbitration agreement, be it for completing its formation or just for proving its existence; in comparison, Palestinian courts' judgments affirm that writing down the arbitration agreement is a condition for completing its formation. Finally, the paper lists a set of recommendations, the most important of which is to work on amending the text of Article 5 of the Palestinian Arbitration Law by determining the legal value of writing down the arbitration agreement, whether it is for completing its formation or proving its existence. The authors recommend making writing it down a condition for completing its formation.

Keywords: arbitration agreement, the impact, writing down, formality, formation, proof, nullity.

أثر الكتابة في اتفاق التحكيم[1]

ضرغام سامي أولاد محمد (امطير)

د. محمد فاروق الأحمد

جامعة بيرزيت– فلسطين

تاريخ الاستلام: 2022/10/06
تاريخ المراجعة: 2023/02/23
تاريخ موافقة النشر:2023/03/01
تاريخ النشر: 2023/03/30

الباحث المراسل:
dirgam.1411@gmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

الملخّص

يعد التحكيم أحد أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات لما يتسم به من سرعة ومرونة وبساطة. ويعالج البحث إشكالية أثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم التقليدي، باعتبار التحكيم أحد الوسائل البديلة التي يلجئ لها الأفراد لحل نزاعاتهم، في الوقت الذي اختلفت فيه القوانين حول تحديد القيمة القانونية للكتابة في اتفاق التحكيم، فبعض القوانين اشترطت أن تكون الكتابة في اتفاق التحكيم للإثبات، في حين ذهبت بعض القوانين إلى اعتبار الكتابة في اتفاق التحكيم شرطا للانعقاد. وتوصل البحث إلى مجموعة نتائج أهمها أن قانون التحكيم الفلسطيني لم يحدد القيمة القانونية للكتابة فيما إذا كانت للانعقاد أم للإثبات، في الوقت الذي ذهب فيه القضاء الفلسطيني لاعتبار الكتابة ركناً للانعقاد. وخرج البحث بمجموعة توصيات أهمها العمل على تعديل نص المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني، وذلك بتحديد القيمة القانونية للكتابة فيما إذا كانت للانعقاد أم للإثبات، ويوصي الباحث بجعل الكتابة في اتفاق التحكيم للانعقاد.

الكلمات الدالة: اتفاق التحكيم، الأثر، الكتابة، الشكلية، الانعقاد، الإثبات، البطلان.

[1] هذا البحث هو بحث مستل من رسالة ماجستير للباحث ضرغام أولاد محمد (امطير) تحت إشراف الدكتور محمد الأحمد بعنوان: "أثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم". أولاد محمد، ضرغام. (2022). أثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت. فلسطين. تم مناقشة الرسالة وإجازتها في (جامعة بيرزيت– فلسطين) بتاريخ (2022/7/2) من قبل لجنة النقاش المكونة من د. محمد الأحمد (مشرفاً ورئيساً)، د. أشرف ملحم (عضواً)، د. أمير خليل (عضواً).

المقدمة:

أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً؛ لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة التي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات وما واكب ذلك من تعقيد في المعاملات والحاجة إلى السرعة والفعالية في بت النزاعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع، وعادل، وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم (أوشن، 2020، صفحة 123).

ويعالج الباحث في هذه الدراسة أثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم التقليدي، باعتبار التحكيم أحد الوسائل البديلة التي يمكن للأفراد اللجوء لها لفض نزاعاتهم، فعلى الرغم من أن إثبات التصرفات بالكتابة لم يثر خلافاً يذكر في المواد المدنية، إلا أن الرأي اختلف حول شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، فبعض القوانين والتي أيدها بعض الفقه وأحكام القضاء اشترطت أن تكون الكتابة في اتفاق التحكيم للإثبات كقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ومجلة التحكيم التونسية، ومدونة التحكيم الموريتانية، وقانون المرافعات العراقي، في حين ذهبت بعض القوانين إلى اعتبار الكتابة في اتفاق التحكيم شرطا للانعقاد وأيدها في ذلك بعض الفقهاء والاجتهادات القضائية كقانون التحكيم المصري، السوداني والسوري. (العلواني و الزين، 2021، صفحة 1303) ولعل عدم اتفاق الرأي حول شرط الكتابة في اتفاق التحكيم يرجع إلى اختلاف الآثار التي تترتب على تبني هذا الاتجاه أو ذاك. (صالح، 2017، صفحة 156).

هذا الأمر الذي يستدعي منا دراسة الآثار التي تترتب على تبني النظم القانونية أحد الاتجاهات، وأثر تبني الدول لاتجاه معين دون الآخر على اتفاق التحكيم. الأمر الذي يعزز من ضرورة تسليط الضوء على نصوص قانون التحكيم الفلسطيني، (قانون التحكيم الفلسطيني، 2000) ولائحته التنفيذية، (قرار مجلس الوزراء الفلسطيني باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، 2004) ونصوص القوانين المقارنة، وذلك في معالجتها لموضوع كتابة شرط التحكيم وآثاره على ديمومة اتفاق التحكيم من عدمه.

وحيث إن هناك العديد من الآثار المترتبة على وجود الكتابة أو عدمها في اتفاق التحكيم التقليدي والتي تجعله يدور بين الصحة والبطلان حسب ما يتبناه التشريع الذي ينظمه إن كان ركنا للانعقاد أو كان المقصود بها مجرد وسيلة لإثبات أن هناك اتفاقاً على التحكيم، ومن هذا المنطلق فإن الدراسة جاءت لبحث الإشكالية المرتبطة بأثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم ومكانتها، والآثار التي تترتب على تحقق أو عدم تحقق الكتابة في الاتفاق على التحكيم في الحالة التي تكون فيها الكتابة للانعقاد وتلك التي تكون فيها للإثبات.

وتأتي الدراسة للإجابة على سؤال رئيس: ما أثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم التقليدي؟ ومجموعة متفرعة من التساؤلات الآتية: ما مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم؟ ما الآثار المترتبة على كون الكتابة شرط

لانعقاد اتفاق التحكيم؟ ما الآثار المترتبة على كون الكتابة شرطا لإثبات اتفاق التحكيم؟ ما موقف المشرع الفلسطيني في تحديده لطبيعة الكتابة في الاتفاق على التحكيم؟ ما موقف التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني والمصري في تحديدها لطبيعة الكتابة في الاتفاق على التحكيم؟

وتسلط الدراسة الضوء على اتفاق التحكيم وأثر تحقق الكتابة من عدمها في الاتفاق على التحكيم التقليدي، وتوضح الدراسة مفهوم الكتابة المطلوبة للانعقاد وتلك المطلوبة للإثبات، والتفريق بين الكتابة باعتبارها ركناً للانعقاد، والكتابة باعتبارها مجرد وسيلة إثبات. بالإضافة إلى بيان الآثار التي تترتب على كون الكتابة ركناً للانعقاد وتلك الآثار التي تترتب على كون الكتابة شرطاً للإثبات. وأيضاً، تسلط الدراسة الضوء على جوانب القصور في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية، من أجل الخروج بنتائج تحاكي واقع التطور الذي يشهده العالم على صعيد إبرام الاتفاقيات من خلال الوسائل البديلة لحل المنازعات التي يعد التحكيم جزءا أساسياً منها.

وسيتم في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الحالة القانونية الواقعية للتشريعات السارية في فلسطين، وتحليل ومعالجة نصوص التشريعات ذات العلاقة كقانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية، ومقارنة ذلك مع التشريعات المقارنة ذات العلاقة، وبالأخص قانون التحكيم الأردني والمصري، وذلك من أجل الوقوف على أوجه القصور والنقص التي تعاني منها القوانين المحلية والاستعانة بالأحكام القضائية ذات العلاقة كلما أمكن ذلك.

ولتحقيق الغاية المرجوة من الدراسة في معالجتها لأثر الكتابة في الاتفاق على التحكيم التقليدي، سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، الأول بعنوان الكتابة شرط لانعقاد اتفاق التحكيم، واشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول، يتناول الكتابة كشرط لازم لانعقاد اتفاق التحكيم، والمطلب الثاني يتناول الآثار المترتبة على كون الكتابة شرطا للانعقاد، أما المبحث الثاني فيتناول الكتابة باعتبارها شرطا لإثبات اتفاق التحكيم ضمن مطلبين: المطلب الأول شرط الكتابة لإثبات اتفاق التحكيم، والمطلب الثاني فيتناول إثبات اتفاق التحكيم في حال تخلف الكتابة.

المبحث الأول

الكتابة شرط لانعقاد اتفاق التحكيم

هناك تباين في موقف القانون المقارن والفقه وأحكام القضاء حول تكييف طبيعة الكتابة في الاتفاق على التحكيم، فاتجاه يرى أن الكتابة شرط لانعقاد اتفاق التحكيم لا يتم بدونه الاتفاق، واتجاه آخر يرى بأن الكتابة مجرد شرط لإثبات اتفاق التحكيم. (الأرناؤوط، 2021، صفحة 132).

إن بعض التشريعات كالقانون الكويتي، والعراقي والمؤيدة من بعض الفقه وأحكام القضاء ترى بأن اشتراط الكتابة في الاتفاق على التحكيم للإثبات، في المقابل ذهبت بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري، الأردني، السوداني، القطري والإماراتي والمؤيدة في رأيها من بعض الفقه وأحكام القضاء إلى اعتبار اشتراط

الكتابة في الاتفاق على التحكيم للانعقاد. هذا الاختلاف يعود في أصله إلى الآثار التي تترتب على قيام الأنظمة القانونية بتبني الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار الكتابة شرطا للإثبات وتلك التي تتبنى الاتجاه الذي يعتبر الكتابة شرط للانعقاد، وما يترتب على تبني هذه الأنظمة لهذا الاتجاه أو ذاك من آثار قانونية لاحقة لتبنيها أحد هذه الاتجاهات. (العلواني و الزين، 2021، صفحة 1303).

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية (نقض حقوقية، 1986/2698) بأن: "علة استلزام الكتابة، سواء لوجود اتفاق التحكيم أو لإثباته، مرجعها أن التحكيم والاتفاق عليه من التصرفات القانونية ذات الخطر، لما في ذلك من نزع الاختصاص بنظر النزاع بين طرفي الاتفاق من قضاء الدولة الذي يتعين عليه الامتناع عن الفصل في أي دعوى يتمسك فيها الخصم بوجود اتفاق تحكيم ويعترض منكراً أي حق لخصمه في الالتجاء إلى القضاء".

إن الكتابة المطلوبة كشرط للإثبات تختلف عن الكتابة كركن للانعقاد، فالأخيرة تكون شرطاً لوجود التصرف الشكلي يؤدي تخلفها إلى انعدام التصرف القانوني ذاته، في حين أن الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني لا علاقة لها بصحته، فتخلفها لا يؤدي إلى أكثر من صعوبة في القدرة على إثبات هذا التصرف. (التحيوي، 2003، صفحة 166).

تماشياً مع ما سبق بيانه، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حمل عنوان الطبيعة القانونية للكتابة وشكلها باعتبارها شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم، أما المطلب الثاني فيتناول الآثار المترتبة على كون الكتابة شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للكتابة وشكلها باعتبارها شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم شأنه شأن أي اتفاق يلزم لصحته ما يلزم من أركان وشروط لصحة أي اتفاق، وهي الرضا، المحل، السبب، إضافة إلى ما قد يفرضه المشرع من شروط شكلية كالكتابة مثلاً. (فتح الباب، 2013، صفحة 91) ولما كانت نقطة البداية في النظام القانوني للتحكيم هي ضرورة التأكد من وجود اتفاق تحكيم، وهو الأمر الذي دفع الأنظمة القانونية المختلفة في العالم إلى وضع قواعد قانونية لضبط اتفاق التحكيم، ومفهوم الكتابة في الاتفاق على التحكيم وطبيعتها القانونية، بالإضافة إلى توضيح الآثار المترتبة على تحقق هذه الكتابة من عدمه في الاتفاق على التحكيم. (عبد القادر، 1996، صفحة 263).

بناء على ما سبق، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الطبيعة القانونية للكتابة باعتبارها شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم، أما الفرع الثاني فحمل عنوان شكل الكتابة باعتبارها شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للكتابة باعتبارها شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم

تناولت الاتفاقيات الدولية التي تنظم التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات مسألة الكتابة، حيث تطلبت على سبيل المثال اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام المحكمين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، (اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، 1958) وتناول أيضاً قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مسألة الكتابة في الاتفاق على التحكيم، فنص في الفقرة (2) من المادة (7) على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً". (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985)

وصحيح أن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، اشترطت الكتابة عند إبرام اتفاق التحكيم، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تبين في نصوصها فيما إذا كانت الكتابة المطلوبة في الاتفاق على التحكيم للإثبات أم للانعقاد، وتركت تحديد ذلك للتشريعات الوطنية، وعلى وجه الخصوص للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم. (قبايلي، 2017، صفحة 76).

وعلى مستوى التشريعات الوطنية والتي سيتم تناولها لاحقاً، فإن العديد منها اتَّجه إلى إخراج اتفاق التحكيم من دائرة التصرفات القانونية الرضائية، بحيث جعلته تصرفاً شكلياً، وطبقاً لهذه التشريعات فإن اتفاق التحكيم لا ينعقد بمجرد تراضي الأطراف، وإنما لابد من توافر عنصر الكتابة باعتباره ركناً لازماً لانعقاد اتفاق التحكيم، فاعتبرت هذه التشريعات اتفاق التحكيم استثناء من الأصل العام في التقاضي، وهو القضاء في الدولة، الأمر الذي استدعى أن يحاط هذا الاتفاق بقدر كبير من الأهمية للتأكد من أن إرادة الأطراف اتجهت بالفعل إلى اتخاذ التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء لحسم منازعاتهم الحالة، أو المستقبلية، وحيث إن ذلك لا يكون إلا بجعل الكتابة ركناً لازماً لانعقاد اتفاق التحكيم. (العلواني و الزين، 2021، صفحة 1313).

ويرجع القصد من إفراغ اتفاق التحكيم في قالب كتابي إلى بيان حقيقة التعبير عن إرادة الأطراف ورغبتهم في اللجوء إلى قضاء التحكيم مع ما سيترتب على ذلك من آثار مهمة، وبالتالي فإن أي اتفاق تحكيم لا يكون مكتوباً يكون مدعاة للبطلان ولا يرتب أي أثر له. (الفارسي، 2007، صفحة 112)، ويعتبر الاتفاق على إبعاد الشكل أو إبداله بآخر غير قانوني، ومن دون الشكل يعتبر التصرف باطلا. وفي اتفاق التحكيم تعتبر الشكلية من الشروط التي يلزمها إفراغ اتفاق التحكيم في قالب معين يتطلبه القانون، وفي حال لم تتحقق هذه الشكلية وهي كتابة شرط التحكيم، فإن الاتفاق على التحكيم وهذه الحالة يعتبر باطلا. (البندر، 2020، الصفحات 2716-2717).

ويترتب على عدم كتابة اتفاق التحكيم بطلانه وأنه والعدم سواء، فالاتفاق على التحكيم لا ينعقد إلا بالكتابة ولا يقوم مقامه حضور الخصوم أمام المحكمة، كما لا يجوز إثبات انعقاده بالإقرار واليمين وغيرها من طرق الإثبات الأخرى. (صالح، 2017، صفحة 166).

وأشارت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 1501/2008) بأنه: "وبعد ذلك تم الاتفاق على حل الموضوع عن طريق التحكيم وكان الاتفاق شفوياً،... ومن الرجوع إلى أحكام المادة 10/أ من

قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أوجبت تحت طائلة البطلان أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وطرفا هذه الدعوى لم يتفقا على إحالة النزاع الحاصل بينهما على التحكيم وأن قرار مجلس بلدية معاذ رقم 24 بتاريخ 2006/6/17 لا يعتبر اتفاق تحكيم لأنه لم يوقع من الجهة المستدعية ولم يبين فيه شروط التحكيم، لذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص جاء موافقاً للأصول والقانون مما يجعل هذه الأسباب مستوجبة للرد. وبالنسبة للسببين الثاني والثالث فإن دعوة الشهود لإثبات اتفاق التحكيم غير جائز استناداً إلى ما جاء بردنا على الأسباب المشار إليها أعلاه مما يجعل هذين السببين مستوجبا الرد". ويستفاد من حكم محكمة التمييز الأردنية أن الاتفاق الشفوي على التحكيم لا يقوم مقام الاتفاق الكتابي، ووفقاً لنصوص قانون التحكيم الأردني فإن عدم الاتفاق الكتابي على التحكيم يجعل من هذا الاتفاق الشفوي عرضه للبطلان. علاوة على أن المحكمة أشارت إلى أن إثبات حصول الاتفاق على التحكيم بشهادة الشهود غير جائز استناداً إلى أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً من أطرافه وإلا اعتبر باطلاً.

نص المشرع الفلسطيني في الفقرة (2) من المادة (5) من قانون التحكيم على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً"، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يبين القيمة القانونية للكتابة فيما إذا كانت للانعقاد أم للإثبات. وعلى عكس المشرع الفلسطيني، فإن المشرع الفرنسي أشار إلى أن اتفاق التحكيم سواء أكان شرطاً أو مشارطة يجب أن يكون كتابة وإلا كان باطلاً، (المرسوم رقم 48 بشأن قانون التحكيم الفرنسي، 2011) وذهب المشرع الفرنسي في تبريره لهذا التوازن في أن استخلاص اتفاق التحكيم يشكل عملاً خطيراً يترتب عليه تنازل الأطراف عن الالتجاء للقضاء بالنسبة للمسألة محل النزاع، ولهذا تطلب المشرع لصحة هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشارطة أن يكون مكتوباً. (تركي، 2017، الصفحات 444-449).

ومفاد النص القانوني الفرنسي أن الكتابة تعد ركناً في اتفاق التحكيم يلزم توافرها وإلا كان الاتفاق باطلاً، ويترتب البطلان إذا لم يكن شرط ومشارطة التحكيم مكتوبان، بمعنى أن شرط ومشارطة التحكيم يدوران وجوداً وعدماً مع توافر عنصر آخر غير تقابل إرادتين أو أكثر، بحيث يكون العنصر الإضافي هو توافر الكتابة كركن لانعقاد ووجود اتفاق التحكيم وليس فقط لمجرد إثباته، وقد رتب المرسوم الفرنسي رقم (48) لسنة 2011 جزاء البطلان على تختلف ركن الكتابة فيما يتعلق بشرط ومشارطة التحكيم. (التحيوي، 2007، صفحة 191).

وأيضاً، أتى المشرع الأردني بقاعدة شكلية لتضبط مفهوم كتابة اتفاق التحكيم بصورة جامعة مانعة فاشترط صراحة الكتابة لصحة اتفاق التحكيم وللتحقق من وجوده، ورتب البطلان كجزاء على تخلف الشرط الشكلي. (أحمد، 2016، صفحة 56)، حيث اعتبر قانون التحكيم الأردني المعدل اتفاق التحكيم اتفاقاً شكلياً لا يكفي التراضي لإبرامه، فنص في المادة (7) منه على أنه: "أ. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً". (القانون المعدل لقانون التحكيم الأردني، 2018) وأشارت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 3865/2015)، والذي جاء فيه: "وفي الحالة المعروضة لا يوجد اتفاق خطي بين الطرفين

على إحالة النزاع القائم بينهما موضوع هذه القضية على التحكيم والإجراءات المطلوب اتباعها في الحكم، وبالتالي فإن قرار التحكيم المطلوب إبطاله يعتبر باطلاً لصدوره دون الاستناد إلى اتفاق تحكيم خطي وفقاً لما تتطلبه المادة 10 المذكورة"، ويستفاد من حكم محكمة التمييز أن صدور قرار تحكيمي لا يقوم على وجود اتفاق خطي باللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لنظر النزاع يعتبر باطلاً ولا قيمة قانونية له في مواجهة أطرافه.

وفي ذات السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 5492/2018) أنه: "وحيث أن لصحة اتفاق التحكيم لابد أن يكون مكتوباً وموقعاً من طرفيه أو من ينوب عنهما قانوناً ولم يرد بأوراق هذه الدعوى أو ملف التحكيم ما يشير إلى إنابة المالك محمد تيسير لابنه شادي بتوقيع اتفاق التحكيم أو أن المدعو شادي وكيل قانوني عن والده بوكالة تخوله حق التوقيع نيابة عن موكله على اتفاق التحكيم". وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 939/2013) بأنه: "إن التحكيم عقد فإنه يجب أن يكون مستوفياً لشروطه القانونية بأن يكون مكتوباً وموقعاً من الطرفين وفي حال اختلال أحد شروطه فإنه يكون باطلاً ولا أثر له". بمعنى أن اتفاق التحكيم كغيره من العقود التي تتطلب الشكلية وهي الكتابة بالإضافة إلى ضرورة توقيعه من أطرافه أو ممن ينوب عنهم وإلا اعتبر هذا الاتفاق باطلاً ولا أثر له.

وفي نفس السياق، اعتبر المشرع المصري الكتابة ركن في الاتفاق على التحكيم شرطاً كان أم مشارطة وإلا كان الاتفاق باطلاً، حيث نص في المادة (12) منه على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً". (قانون التحكيم المصري، 1994)

وقضت محكمة النقض المصرية (نقض مصري 86/2698) بأنه: "يتحقق التراضي على شرط التحكيم بالمفاوضات التي تدور بين الطرفين حول وجود بنود العقد الأصلي، وإثبات التراضي على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبته المادة 12 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً". وهو ما يدلل على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً من طرفيه حتى يستطيع الأطراف تفعيل شرط اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن قضاء الدولة دون وجود أي إشكاليات قد تعترض طالب اللجوء، أو تعترض تنفيذ حكم التحكيم في حال تم اللجوء إلى هيئة تحكيم وهذه الهيئة أصدرت حكمها بناء على وجود اتفاق تحكيم مكتوب ومستوفي لشرائطه القانونية.

وفي ضوء نصوص القوانين المقارنة الأخرى، ذهب المشرع السوداني في قانون التحكيم السوداني إلى اعتبار الكتابة ركنا لازما لانعقاد اتفاق التحكيم. (قانون التحكيم السوداني، 2016) ومن القوانين الأخرى التي اعتبرت الكتابة شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم قانون التحكيم القطري، (قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري، 2017) وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي والذي اعتبر الكتابة في الاتفاق على التحكيم للانعقاد. (قانون اتحادي بشأن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018)

وبعد أن استعرضنا بعضاً من الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تنظم اتفاق التحكيم وتعالجه، بالإضافة إلى بعض قوانين التحكيم الوطنية في بلدان مختلفة، نجد بأن هذه الاتفاقيات والقوانين اشترطت أن يتم كتابة اتفاق التحكيم، لا بل أن القوانين الوطنية جعلت من الكتابة شرطاً شكلياً لا ينعقد اتفاق التحكيم في حال تخلفه، فإذا تخلفت الكتابة يعتبر اتفاق التحكيم باطلاً.

الفرع الثاني: شكل الكتابة باعتبارها شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم

نص المشرع الفلسطيني في المادة (5) من قانون التحكيم على أنه: "يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"، وجاءت المادة (19) من اللائحة التنفيذية المنظمة لقانون التحكيم الفلسطيني لتوضح أكثر حالات صور كتابة اتفاق التحكيم.

وكذلك، نص المشرع الأردني في المادة (7) من قانون التحكيم المعدل والتي ألغت نص المادة (10) من القانون المعدل على أنه: "ويكون ا تفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو إلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق. ب. تعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين إلى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة". واعتبرت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 3346/2016) أن الاتفاق على التحكيم يكون مكتوباً في حالات محددة، حيث قضت بأنه: "المستقر عليه فقهاً وقضاء أن الاتفاق يعتبر مكتوباً إذا تضمنه السند الذي وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس. كما وأنه لا خلاف أن يعتبر بحكم الاتفاق المكتوب كل إحالة إلى عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم". وأيضاً، حدد المشرع الإماراتي في نص المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم الحالات التي يكون فيها اتفاق التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة.

ويتضح من نص المادة (7) من قانون التحكيم الأردني المعدل وحكم محكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة أن هناك صور لاتفاق التحكيم، الأولى الاتفاق الموقع عليه من الأطراف، والذي يتحقق بوجود وثيقة كتابية أو محرر موقع من الأطراف يتضمن الخضوع للتحكيم، ويشترط لتحقق هذه الصورة أن يوقع الأطراف أنفسهم أو من يمثلهم قانوناً على الوثيقة المكتوبة على نحو يؤكد اتجاه إرادتهم إلى اختيار التحكيم وسيلة لحسم منازعاتهم. (أحمد، 2016، الصفحات 57-58) أما الصورة الثانية فهي اتفاق التحكيم المبرم في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو إلكترونية، فيعتبر اتفاق التحكيم موجوداً بمجرد تبادل الأطراف للمخاطبات أو المراسلات الورقية أو الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق. والصورة الثالثة هي الإحالة إلى عقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط التحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم لا يفترض، بحيث يجب أن يعبر الاتفاق عن انصراف إرادة الطرفين إلى اتباع طريق التحكيم. (والي، 2007، الصفحات 105–106) ويجب أن تكون الصيغة التي يكتب فيها اتفاق التحكيم واضحة ومحددة المعالم؛ كي لا تثير تفسيرات مختلفة لدى أطراف النزاع، أو المحكمين والمحكمة المختصة. (المعماري، 2014، صفحة 65) وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية (نقض حقوق، 63/607) بأنه: "الاتفاق على التحكيم لا يفترض ويلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق". وكذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 3681/2009) بأنه: "وحيث أن شرط التحكيم يتوجب أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً وفقاً لما تنص عليه المادة 10 من قانون التحكيم. وحيث أن البند (11) من العقد المبرم ما بين طرفي الدعوى لم يحدد صراحةً وجوب اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع الذي قد ينشأ عن العقد، فعليه يكون طلب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس لوجود شرط التحكيم بعد أن لجأ المدعي للخيار الأول في غير محله". يستفاد من هذه الأحكام أن اتفاق التحكيم يجب أن تكون عباراته واضحة وصريحة تدلل على اتجاه إرادة أطرافه إلى حل نزاعهم عن طريق التحكيم، بحيث أن مثل هذا الاتفاق لا يمكن أن يقوم بمجرد افتراض وجوده.

والرضا كذلك لا يفترض؛ لأن الاتفاق على التحكيم يشكل خروجاً عن الأصل العام، وعليه يجب أن يتم تخصيص نظام التحكيم بالذكر في الاتفاق عليه بعبارات وكلمات واضحة وصريحة دالة على تلاقي الإرادات. (التحيوي، 2003، صفحة 142) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 3307/2004) بأن: "شرط التحكيم كما هو مستقر عليه يجب أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً وفقاً لأحكام المادة 10/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001".

واشتراط الكتابة لانعقاد الاتفاق على التحكيم يعتبر لازماً ليس فقط لصحة شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم، وإنما أيضاً لصحة أي تعديل لاحق لأي بند في اتفاق التحكيم، ولهذا فإن أي تعديل في الاتفاق بالنسبة لمحل النزاع أو لمدة التحكيم أو لسلطة المحكمين أو للإجراءات الواجبة الإتباع أو للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات أو على النزاع يجب أن يتم بالكتابة. (والي، 2007، صفحة 136) وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية في حكم أشرنا إليه سابقاً (نقض حقوق 63/607) بأنه: "وكان لا يكفي للقول بتوفر شرط التحكيم أن يرد به أن التحكيم في لندن مع الإحالة إلى شروط جرى تعديلها وغير وارد أصلها في تلك المشارطة على نحو يجعل القول بتوفر ذلك الشرط غير متحقق".

خلاصة القول، تعتبر الكتابة من الشروط والأركان الأساسية التي يقوم عليها اتفاق التحكيم ولا ينعقد بدونها، وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد من الأنظمة القانونية في العالم، حيث اعتبرت أن الكتابة شرطاً شكلياً لازماً، ومنها من اعتبرها ركناً لازماً لوجود اتفاق التحكيم في ذاته، ولم تقيد هذه القوانين الكتابة بشكل معين بحيث أنها لم تنص على أن تكون الكتابة رسيمة، واكتفت هذه الأنظمة بالإشارة إلى إمكانية أن يكون الاتفاق على التحكيم في ورقة عرفية موقعة من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً ولم تحدد شكلاً معيناً يجب أن تصدر فيه، فتكون صحيحة بأية عبارات أو ألفاظ، وفي صورة مراسلات أو برقيات بين الطرفين، ما

دامت توفر هذه الأساليب تدويناً للاتفاق، وقاطعة في ألفاظها وعباراتها ودلالتها على اتجاه إرادة الأطراف نحو إبرام اتفاق تحكيم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كون الكتابة شرطا للانعقاد

يعتبر الاتفاق على التحكيم هو الأساس الذي تبنى عليه العملية التحكيمية وصولاً إلى صدور حكم التحكيم، لذا لا بد أن يكون هذا الأساس الذي يبنى عليه حكم التحكيم صحيحاً وغير معيب حتى لا يكون باطلاً، واتفاق التحكيم يتطلب لانعقاده بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود توافر الشروط الشكلية التي نصت عليها القوانين، وتعتبر الكتابة أهم هذه الشروط وأكثرها جوهراً. (الشوحة، 2010، صفحة 39).

وحيث تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث الكتابة باعتبارها شرطاً لانعقاد اتفاق التحكيم، فإن هذه الكتابة يترتب على تخلفها أو تحققها العديد من الآثار، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الآثار المترتبة على عدم تحقق الكتابة، أما الفرع الثاني فيتناول الآثار المترتبة على تحقق الكتابة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على عدم تحقق الكتابة

إن اتفاق التحكيم يدور وجوداً وعدماً مع عنصر الكتابة، فلا ينعقد بمجرد تراضي أطرافه على اختيار التحكيم وسيلة لحل المنازعات، وإنما لا بد من توافر عنصر الكتابة فهي لازمة لانعقاده، بحيث يترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم، لأن اقتضاء الكتابة يعد شرطاً أساسياً لانعقاد اتفاق التحكيم. (أحمد، 2016، صفحة 59).

ولأن التحكيم وسيلة بديلة عن قضاء الدولة وطريق استثنائي لفض النزاعات بدلاً من القضاء، فقد عمل المشرع كما أشرنا في العديد من الدول على إحاطة اتفاق التحكيم بأهمية كبيرة، وتطلب كتابة هذا الاتفاق تحت طائلة البطلان، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 7611/2018) بأن: "المشرع الأردني أحاط اتفاق التحكيم أهمية خاصة باعتبار أن اللجوء إلى التحكيم هو طريق استثنائي لفض النزاعات الموكول فضها أصلاً إلى قضاء الدولة بأن جعل الكتابة شرطاً لصحة هذا الاتفاق تحت طائلة بطلان هذا الاتفاق".

ومن الآثار الأخرى التي تترتب على تخلف الكتابة أنه لا يجوز اعتبار الإقرار دليلاً على وجود اتفاق التحكيم وانعقاده، وكذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال إثبات اتفاق التحكيم بالبينة الشخصية، فلا قيمة للبينة الشخصية في إثبات صحة اتفاق التحكيم، (أحمد، 2016، الصفحات 58-59) وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف عمان (استئناف حقوق، 37452/2008) (استئناف حقوق، 42063/2010) (استئناف حقوق، 1233/2012) بأنه: "وعن السبب الأول والثالث: ومفادهما تخطئة محكمة الدرجة الأولى بعدم إجازة سماع البينة الشخصية، ... وحيث إنه وبمقتضى قانون التحكيم الأردني أن الاتفاق على التحكيم لا يجوز إثباته إلا خطياً أي أن يكون الاتفاق مكتوب بين الطرفين، فإن عدم إجازة محكمة الدرجة الأولى

لهذه البينة يغدو واقعاً في محله وليس فيه ما يخالف القانون". وأيدت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 366/2009) محكمة استئناف عمان فيما توصلت إليه، فقضت بأنه: "وحيث لا يجوز إثبات الاتفاق بالبينة الشخصية عملاً بالمادة العاشرة سالفة الإشارة، الأمر الذي يجعل اتفاق التحكيم المدعى به لا يرتب أثراً وغير متوافر بين الطرفين لعدم وجود اتفاق عقدي مستوف أركانه وأوضاعه القانونية". ويستفاد من الأحكام السابقة أن إثبات اتفاق التحكيم لا يمكن أن يكون إلا بالكتابة فقط، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إثبات انعقاد اتفاق التحكيم بالبينة الشخصية.

وإذا نظرت هيئة التحكيم في النزاع رغم تخلف الكتابة، فإن ذلك يفتح الباب أمام من جاء حكم التحكيم في غير صالحه لرفع دعوى بطلان هذا الحكم أمام المحكمة المختصة. تجدر الإشارة إلى أن طلب بطلان حكم التحكيم يمكن أن يقدم بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الحكمة المختصة، أو بالدفع بالبطلان عند لجوء من صدر حكم التحكيم لصالحه للمحكمة المختصة بطلب التنفيذ، (صالح، 2017، صفحة 175) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (نقض حقوق، 40/450) بأنه: "إذا استحال عرض النزاع على التحكيم فإن شرطه يزول ويصبح كأن لم يكن، ويعود للطاعن حقه في الالتجاء إلى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد باعتبارها صاحبة الولاية العامة في فض المنازعات".

وبهذا الخصوص نصت الفقرة (4) من المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناء على أحد الأسباب الآتية: 4. بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته". وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 623/2012) بأنه: "وبالعودة لأسباب الطعن، وبالنسبة للسبب الأول المتعلق بتفسير المادة 43 من قانون التحكيم ولما كانت الفقرة 4 من المادة المذكورة تجيز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم بسبب بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. ولما كانت محكمة الاستئناف قد بينت في حكمها المطعون فيه أن من وقع على اتفاق التحكيم غير مخول قانوناً بالتوقيع عن كافة أطرافه وأنه بذلك يكون باطلاً لانعدام الصفة في تمثيلهم، وهذا الذي قررته موافق للقانون".

ونستطيع أن نستشف من نصوص القوانين المقارنة ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً تحت طائلة البطلان في حال عدم توفر الكتابة. أي أن الكتابة المطلوبة في الاتفاق على التحكيم هي للانعقاد، يترتب على وجودها وجود الاتفاق وعلى عدمها انعدام الاتفاق، فعدم مراعاة هذا الشكل عند إنشاء الاتفاق سواء بعدم الإتيان كلياً بهذا الشكل لذي حدده القانون وهو الكتابة أو الإتيان بصورة ناقصة منه يجعل من الاتفاق معيباً وغير قادر على إنتاج آثاره القانونية ويكون باطلاً. (القناص و الحريزي، 2020، صفحة 167) فحتى لو حصلنا على حكم تحكيمي مكتوب وغير متضمن صورة عن صك أو وثيقة أو اتفاق تحكيم، فإن عدم توفر اتفاق تحكيمي مكتوب يرتب بطلان حكم التحكيم. (حداد، 2014، صفحة 96).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحقق الكتابة

يترتب على تحقق الكتابة عند الاتفاق على التحكيم العديد من الآثار، بحيث إذا ورد اتفاق التحكيم كتابةً، وتوافرت أركانه والشروط التي يتطلبها القانون لإبرام التصرفات القانونية، فإن هذا الاتفاق في الأصل يكون صحيحاً ويترتب عليه آثار قانونية تتمثل في سلب الاختصاص من القضاء (الأثر السلبي لاتفاق التحكيم) عن النظر في النزاع، وبالتالي لا يجوز لأحد الأطراف اللجوء إلى القضاء أو طلب عزل المحكمين أو أحدهم إلا بتراضٍ وموافقة الخصوم، (العلواني و الزين، 2021، صفحة 1317) وهذا ما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني. فإذا خالف أحد الأطراف الاتفاق ولجأ إلى قضاء الدولة، فإنه يكون قد خالف مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وهو ما يجيز للطرف الآخر الدفع قبل الدخول في الأساس بوجود اتفاق على التحكيم وطلب رد الاختصاص في نظر النزاع إلى هيئة التحكيم. (شندي، 2014، صفحة 117).

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 1837/2008) بأنه: "وحيث أن المدعى عليه رجب تمسك بالحق المنصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها بإحالة النزاع للتحكيم وتقدم بطلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس فإن من واجب المحكمة أن تقضي برد الدعوى لوجود شرط التحكيم".

تجدر الإشارة إلى أن المادة (7) من قانون التحكيم الفلسطيني تناولت حق من شرع في مواجهته باتخاذ أي إجراء قانوني وكان هناك اتفاق تحكيم أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء. وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 917/2011) بأنه: "ما دام أن هناك اتفاق تحكيم تم بين طرفي هذه الدعوى وما دام أن ذلك أثير أمام المحكمة فقد كان يتوجب والحالة هذه وقف السير بالدعوى وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك تطبيقاً لنص المادة 7 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000". وكذلك، ما قضت به ذات المحكمة (نقض حقوق، 198/2016) بأنه: "وبما أن العقد هو شريعة المتعاقدين عند التوقيع عليه وهو ملزم لكلا الطرفين وبما أن المستدعية أقامت هذه الدعوى متجاوزة شرط العقد، وهو إحالة الخلاف إلى التحكيم فتكون الدعوى سابقة لأوانها وهي مستوجبة الرد". ويستفاد من أحكام محكمة النقض الفلسطينية أن كتابة اتفاق التحكيم له أهمية من حيث أن وجود هذا الاتفاق مكتوباً يخول أحد أطراف الحق بالدفع بوجوده أمام القضاء، والذي بدوره يجب عليه إحالة الاختصاص في نظر النزاع القائم بين أطرافه إلى هيئة التحكيم لمباشرة نظره وفقاً لما لها من سلطة خولتها إياها اتفاقية التحكيم الموقعة من أطراف النزاع.

علاوة على أن تحقق الكتابة ووجود اتفاق التحكيم وانعقاده صحيحاً يترتب عليه إلزامية تنفيذ حكم التحكيم، بالإضافة إلى أن شرط التحكيم يبقى قائماً ومستقلاً عن العقد الأصلي تطبيقاً لقاعدة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، فلا يؤدي بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي إلى التأثير على شرط التحكيم، إذ يظل الشرط صحيحاً طالما له وجود قانوني باستكمال أركانه. (العلواني و الزين، 2021، الصفحات 1319-1320).

وعليه فإن عدم مشروعية العقد الأصلي أو صحته، أو فسخه، أو إنهاءه لا يؤثر على شرط التحكيم سواء كان هذا الشرط مدرجاً في العقد الأصلي أو كان مستقلاً عنه في صورة اتفاق لاحق. (صالح، 2017، صفحة 174) وهو ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة في قانون التحكيم الفلسطيني.

وأخيراً، فإنه يترتب على وجود اتفاق تحكيم مستوف لشرائطه الشكلية وأركانه القانونية انتقال الاختصاص من قضاء الدولة إلى قضاء التحكيم، حيث تصبح هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها وذلك إعمالاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، ومن ضمن هذه الدفوع تلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم، أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق. (العلواني والزين، 2021، 1317-1319)

خلاصة القول، يعتبر اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية التي يتم البناء عليها للوصول إلى حكم تحكيمي قابل للتنفيذ ومستوف لكافة الشروط التي حددها القانون، وحيث إن معظم التشريعات والقوانين المقارنة أخذت بالاتجاه الذي يحث على ضرورة كتابة اتفاق التحكيم واعتبار الكتابة عنصراً جوهرياً وفي حال عدم توفرها يترتب البطلان على اتفاق التحكيم، ولذلك يمكننا التوصل إلى أن أهم أثر يترتب على عدم تحقق الكتابة في الاتفاق على التحكيم التقليدي هو بطلان هذا الاتفاق واعتباره كأنه لم يكن، فلا تكفي إرادة الأطراف وحدها لتحقق هذا الاتفاق وصيرورته موجوداً على أرض الواقع، فعدم وجود الكتابة يجعل هذا الاتفاق تحت طائلة البطلان، إضافة إلى أن إثبات اتفاق التحكيم الذي تكون فيه الكتابة للانعقاد لا يكون إلا بتوفر هذه الكتابة، بحيث لا يقوم مقامها أي طريقة أخرى من طرق الإثبات.

المبحث الثاني

الكتابة شرط لإثبات اتفاق التحكيم

يتنازع نظام التحكيم اتجاهان متعارضان، الأول ينادي بالرضائية في اتفاق التحكيم على أساس أن الغاية والهدف المنشود من نظام التحكيم هو سرعة الفصل في المنازعات بعيداً عن التقاضي طويل الأمد، أما الثاني فينادي بالشكلية، وذلك لخطورة اتفاق التحكيم الذي بموجبه يتنازل أطراف النزاع عن حقهم في اللجوء لقضاء الدولة وما يتمتع به هذا الأخير من ضمانات أساسية في التقاضي. (القناص و الحريزي، 2020، صفحة 167).

وتختلف الأنظمة القانونية فيما بينها وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها بشأن كتابة اتفاق التحكيم التقليدي، فبعض الأنظمة القانونية كالقانون المصري، الأردني، القطري والإماراتي، اعتبرت الكتابة في الاتفاق على التحكيم شرطاً وركناً أساسيا لانعقاد هذا الاتفاق وهو ما تم تناوله في المبحث الأول، وبعض الأنظمة القانونية الأخرى كالقانون الفلسطيني، التونسي، الموريتاني، العراقي والكويتي، اعتبرت الكتابة في الاتفاق على التحكيم مجرد وسيلة لإثبات الاتفاق على التحكيم تخلفها لا يجعل من هذا الاتفاق باطلاً.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان الطبيعة القانونية للكتابة وأثرها باعتبارها شرطا لإثبات اتفاق التحكيم، أما المطلب الثاني فيتناول إثبات اتفاق التحكيم في حال تخلف الكتابة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للكتابة وأثرها باعتبارها شرطا لإثبات اتفاق التحكيم

إن اختلاف الأنظمة القانونية المنظمة للتحكيم بشأن التكييف القانوني لكتابة اتفاق التحكيم بين من يكتفي باعتبارها وسيلة إثبات، ومن يعتبرها شرط انعقاد يكون بدونه اتفاق التحكيم باطلاً، مبنيا على دعائم تبناها كل نظام في قانونه الوطني، حيث إن الأنظمة القانونية المقارنة التي ذهبت إلى اعتبار الكتابة في الاتفاق على التحكيم مجرد وسيلة لإثبات هذا الاتفاق، ترى بأن اتفاق التحكيم من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وجود الرضا، حتى وإن كان القانون يتطلب الكتابة لإثباتها، بمعنى أن الكتابة شرط لإثبات اتفاق التحكيم وليس لانعقاده، وبالتالي فإنه يجوز إثبات الاتفاق على التحكيم من خلال طرق الإثبات الأخرى التي أجازها القانون. (الشوحة، 2010، صفحة 39).

وعليه، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتناول الطبيعة القانونية للكتابة باعتبارها شرطا لإثبات اتفاق التحكيم، أما الفرع الثاني فيوضح أثر الكتابة باعتبارها شرطا لإثبات اتفاق التحكيم.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للكتابة باعتبارها شرطا لإثبات اتفاق التحكيم

إن الطبيعة الإرادية للتحكيم لا ترتب البطلان على تخلف كتابة اتفاق التحكيم، فهي تنفي الصبغة الشكلية عن شرط التحكيم باعتباره شرطاً لصحة اتفاق التحكيم، وتذهب إلى إكساء هذا الشرط بالصبغة الإرادية التي تجعله وسيلة وأداة لإثبات اتفاق التحكيم، تخلفها لا يعني بطلان هذا الاتفاق. (وافي، 2016، صفحة 25).

ويرى جانب من الفقه المصري أنه في حال نص المشرع صراحة على جعل كتابة اتفاق التحكيم للإثبات، فإن الكتابة والحالة هذه تكون للإثبات وليس للانعقاد، ومن ثم يجوز إثبات هذا الاتفاق بالكتابة أو ما يقوم مقامها ، ويستطرد هذا الجانب من الفقه بالقول، بأنه لا معنى للاعتراف بالكتابة كوسيلة إثبات دون أن يكون للوسائل الأخرى في الإثبات كالإقرار واليمين الحاسمة القيمة في عملية الإثبات في حال تخلف الكتابة، إذ من المقرر أن الإقرار واليمين الحاسمة هما وسيلتان من وسائل الإثبات يصح الإثبات بأي منهما في الحالات التي يجب إثباتها بالكتابة. (محمود، 2016، صفحة 146).

وفي ذات السياق، ذهب المشرع التونسي إلى اعتبار الكتابة في الاتفاق على التحكيم مجرد وسيلة لإثبات هذا الاتفاق وتخلفها لا يعني بطلان اتفاق التحكيم، فنص في الفقرة (1) المادة (6) من مجلة التحكيم التونسية على أنه: "لا تثبت اتفاقية التحكيم إلا بكتاب سواء كان رسمياً أو خط يد أو محضر جلسة أو محضراً محرراً لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها". (مجلة التحكيم التونسية، 1996) ونص المادة (6) من مجلة التحكيم التونسية يوجب الكتابة لإثبات عقد التحكيم شأنه شأن سائر العقود الأخرى سواء أكانت الكتابة

بمقتضى محرر رسمي أو عرفي، مع ملاحظة أن الكتابة شرط لإثبات العقد وليست شرطاً من شروط انعقاده، وبالتالي من الجائز إثبات الاتفاق على التحكيم بالإقرار أو اليمين الحاسمة. (أبو الوفا، 2015، صفحة 139).

وكذلك، حدد المشرع الموريتاني الطبيعة القانونية للكتابة في اتفاق التحكيم واعتبرها شرطاً لإثبات الاتفاق، فنص في الفقرة (1) المادة (6) من مدونة التحكيم الموريتانية على أن: "اتفاق التحكيم لا يثبت إلا بمكتوب سواء كان رسمياً أو عرفياً أو محضر جلسة أو محضراً محرراً لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها". (مدونة التحكيم الموريتانية، 2000) والمتأمل لهذه الفقرة يدرك بجلاء أنها لم تترك المجال للجدل بشأن تحديد الطبيعة القانونية لإثبات اتفاق التحكيم باعتبار الكتابة شرط إثبات لا شرط انعقاد.

ومن القوانين المقارنة الأخرى التي اعتبرت الكتابة في الاتفاق على التحكيم للإثبات وليس للانعقاد قانون المرافعات العراقي الذي نص في المادة (252) على أنه: "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة"، (قانون المرافعات العراقي، 1969) حيث أوجب النص إثبات الاتفاق على التحكيم كتابةً، فإذا تخلفت الكتابة يجوز إثبات الاتفاق على التحكيم بالإقرار أو اليمين الحاسمة كونهما يقومان مقامة الكتابة في عملية الإثبات. (أبو الوفا، 2015، الصفحات 167–177) وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (173) من قانون المرافعات الكويتي بأنه: "ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة". (قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، 1980)

وبالرجوع إلى نصوص قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية وعلى الرغم من أنها اشترطت كتابة اتفاق التحكيم إلا أنها لم تبين القيمة القانونية للكتابة، وهل هي متطلب للانعقاد أم للإثبات؟ إلا أن هناك مبررات بموجبها يمكن اعتبار أن شرط الكتابة في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية هو للإثبات وليس للانعقاد، وذلك بالاستناد إلى المبررين التاليين: الأول أن نصوص قانون التحكيم الفلسطيني مأخوذة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والتي اشترطت كتابة اتفاق التحكيم وجعلته للإثبات وليس للانعقاد مع عدم نصها صراحة على ذلك، إلا أن الطابع النموذجي لقانون الأونسيترال يبتعد عن التشدد ويحاول التقريب بين الأنظمة القانونية المختلفة والتوفيق بينها. أما المبرر الثاني يعتمد على نص المادة (5/2) من قانون التحكيم الفلسطيني، فبالرغم من ورود هذا النص بصيغة الوجوب "يجب" إلا أنه لم يرتب البطلان على عدم احترام شرط الكتابة، واستناداً لقاعدة لا بطلان بدون نص فإن شرط الكتابة في القانون الفلسطيني جاء للإثبات وليس للانعقاد، ولو أراد المشرع أن تكون الكتابة للانعقاد لنص صراحة على البطلان كجزاء لتحلف الكتابة. بالإضافة إلى أن نص المادة (5/4) قرر البطلان إذا لم تتضمن مشارطة التحكيم ذكرا لموضوع النزاع، ولو أراد المشرع الفلسطيني ترتيب البطلان على تخلف شرط الكتابة كما فعل بالمشارطة لنص على ذلك صراحة. إضافة إلى أن عديد القوانين التي تشترط كتابة اتفاق التحكيم فرضت الكتابة كمتطلب للإثبات وليس للانعقاد. (شندي، 2014، 81-82)

مما سبق، نستنتج بأن قانون التحكيم الفلسطيني كغيره من القوانين المقارنة اشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، إلا أن نصوص قانون التحكيم الفلسطيني لم تبين القيمة القانونية لهذا الكتابة، ولم تبين جزاء تخلف الكتابة، والأثر المترتب عن هذا التخلف، بالإضافة إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني لم تبين أيضاً أثر تخلف الكتابة والجزاء المترتب على تخلفها. وبالإشارة إلى المبررات التي تم سردها من كون أن نص المادة (5) تم أخذه من القانون النموذجي للأمم المتحدة لعام 1985، والذي يفهم من الطابع النموذجي لهذا القانون أنه ابتعد عن التشدد وحاول التقريب بين الأنظمة القانونية المختلفة والتوفيق بينها، فإن المتمعن لنصوص القانون النموذجي يرى بأنه لم ينص صراحةً على أن طبيعة شرط الكتابة هي للإثبات أو للانعقاد، وعلى العكس تماماً فإن المتمعن في القوانين المقارنة يجد أن أغلب هذه القوانين ذهبت إلى اعتبار الكتابة شرطاً وركناً لازماً لانعقاد اتفاق التحكيم، وأن اتفاق التحكيم يكون تحت طائلة البطلان في حال تخلف كتابة هذا الشرط.

أما بالنسبة للمبرر الثاني، وهو أن المشرع الفلسطيني لو أراد أن تكون الكتابة للانعقاد لنص صراحة على البطلان كجزاء لتخلف الكتابة، فإن التطبيق العملي لنص المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني من قبل القضاء في منازعات التحكيم التي تطرح أمامه يبين أن الطبيعة القانونية للكتابة في الاتفاق على التحكيم هي للانعقاد وليس للإثبات، وهو ما يعني وجود تناقض واضح ما بين المبرر الأول والمبرر الثاني. حيث قضت محكمة استئناف رام الله (استئناف حقوق، 1030/2018) بأنه: "تنص المادة (5) الفقرة (2) على ما يلي "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً". ويتبين من هذا النص أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، حيث إن الكتابة في القانون الفلسطيني هي شرط انعقاد وشرط لنشوء اتفاق التحكيم ولقد نهج المشرع الفلسطيني في هذا النص نهج المشرع المصري في المادة العاشرة منه والتي أوجبت أن يتضمن اتفاق التحكيم المسائل التي يشملها التحكيم وأن عدم ذكر البطلان في النص الفلسطيني لا ينفي عنه أنه شرط انعقاد بدليل الوجوب في النص الفلسطيني، لذلك يترتب على عدم كتابة الاتفاق انحداره إلى درجة البطلان كون اتفاق التحكيم من العقود الشكلية، لذا فإن الشرط الشكلي متمثل في الكتابة، وبعدم الكتابة يفقد التحكيم كل مقوماته ووجوده".

وعززت محكمة النقض الفلسطينية في تطبيقاتها القضائية ما توصلت إليه محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم (2018/1030) والذي بينت فيه أن الطبيعة القانونية للكتابة في الاتفاق على التحكيم هي للانعقاد وليس للإثبات، فجاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 2012/230) بأنه: "جاء في المادة (2/5) (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً) أي يجب أن يكون هناك اتفاق مكتوب بين أطراف الخصومة وحتى يأخذ شكله القانوني يجب أن يكون موقعاً من أطرافه ومحددا فيه ما هو النزاع المطروح على التحكيم حتى يتم تحديد صلاحية المحكمة بموجبه". وفي ذات السياق قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 2017/531) بأن: "صحة وسلامة صك التحكيم يسبق أي أمر آخر ويتقدم عليه، وبعدم توفر

شروط الصحة والسلامة يغدو – كما قلنا سابقاً – الصك باطلاً – وتغدو أية طلبات تتعلق بسماع بينة الطاعنة لا طائل منها ولا تعدو إلا أن تكون عملاً على إطالة أمد التقاضي دون جدوى أو فائدة، لا سيما وأن من الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم وعلى ما أنبأت عنه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون التحكيم وجوب أن يكون مكتوباً".

وعلى ضوء النصوص السابقة وغيرها التي تعتبر الكتابة في الاتفاق على التحكيم شرطا للإثبات وليس للانعقاد، فإن الهدف من الكتابة إثبات اتفاق التحكيم وليس شرطا لصحة انعقاد هذا الاتفاق، فالكتابة مجرد وسيلة للإثبات، ومعنى ذلك أن تخلف الكتابة كدليل لإثبات اتفاق التحكيم لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم، إذ يظل اتفاق التحكيم سليماً تماماً من الناحية القانونية، ويجوز إثباته بأية وسيلة ودليل من أدلة الإثبات التي تقوم مقام الكتابة. (القناص والحريزي، 2020، 165)

الفرع الثاني: أثر الكتابة باعتبارها شرطا لإثبات اتفاق التحكيم

يعتبر الدليل الكتابي من أهم طرق الإثبات، ويأتي في مرتبة متقدمة من بين طرق الإثبات، فالكتابة باختلاف أنواعها، سواء جاءت في مستند رسمي أو عادي تتبوأ مكانة أفضل من المكانة التي تحتلها باقي أدلة الإثبات، كالإقرار، شهادة الشهود، القرائن واليمين، لأن كل هذه الأدلة معرَّضة للزوال والاندثار بمرور الزمن، باستثناء دليل الكتابة الذي يعتبر حجة كاملة يقبلها القاضي دون تقييده بأدلة أخرى ما دامت مستوفية لشروطها. (صالح، 2019، الصفحات 1–4) إلا أن عدم تحقق الكتابة وتوفرها عند الاتفاق على التحكيم لا يرتب البطلان في الاتفاق على التحكيم؛ كون شرط الكتابة في هذه الحالة هو للإثبات وليس للانعقاد، وإنما يفتح التساؤل عن مدى إمكانية توظيف أدلة الإثبات الأخرى في إثبات اتفاق الأطراف على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم من عدمه.

إن إثبات التصرفات القانونية يخضع إلى حد كبير لمبدأ الإثبات القانوني، وترسم الأنظمة القانونية طرقاً محددة تحديداً دقيقاً للإثبات وتجعل لكل طريقة قيمتها في الإثبات، وطرق الإثبات التي رسمتها الأنظمة القانونية على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها وقوتها تتمثل في الكتابة، الشهادة، الإقرار، اليمين القرائن، الخبرة والمعاينة، وتعد الكتابة أقوى طرق الإثبات لإمكانية إعدادها مقدماً للإثبات منذ نشأة الحق دون النظر لوقت المنازعة على الحق، فهي سميت بالدليل المعد. (التحيوي، 2007، 177؛ المادة (7) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني، 2001)

ولأن شرط الكتابة في الاتفاق على التحكيم هو شرط للإثبات وليس للانعقاد، فإن تخلف الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني لا يؤدي بالضرورة إلى جعل إثبات هذا التصرف مستحيلاً، فمن ناحية يمكن إثبات التصرف القانوني عن طريق الإقرار أو اليمين الحاسمة، ومن ناحية أخرى يمكن إثباته أيضاً عن طريق البينة والقرائن متى توافرت الحالات الاستثنائية التي أوردتها الأنظمة القانونية على قاعدة الإثبات بالكتابة. (التحيوي، 2003، 169) وعلى ذلك، فإنه يجوز إثبات اتفاق التحكيم في حال تخلف الكتابة بالإقرار

واليمين الحاسمة، وشهادة الشهود في بعض الأحوال التي وردت في نصوص قانون البينات، فيجوز الاتفاق الشفوي دون الكتابي على التحكيم ما دام أن شرط الكتابة في الاتفاق على التحكيم هو للإثبات وليس للانعقاد. (الأرناؤوط، 2021، 133-134)

المطلب الثاني: إثبات اتفاق التحكيم في حال تخلف الكتابة

إذا كانت الأنظمة القانونية تتطلب الكتابة لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على حد معين فإن ذلك لا يعني أن الكتابة عندئذ هي الدليل الوحيد المقبول لإثباتها، حيث أن هناك طرقا أخرى يمكن من خلالها إثبات هذه التصرفات. (التحيوي، 2007، 181)

ولما كانت الكتابة في الاتفاق على التحكيم للإثبات، فإن تخلف كتابة شرط التحكيم لا يعني بالضرورة بطلان اتفا ق التحكيم لعدم وجود الكتابة، فبالإمكان الاستعانة بأدلة الإثبات الأخرى من أجل إثبات حصول الاتفاق على التحكيم طالما لم يحظر قانون التحكيم الإثبات بأدلة الإثبات الأخرى، وإنما اكتفى بالنص على أن اتفاق التحكيم يثبت بالكتابة.

وللوقوف أكثر على عملية إثبات اتفاق التحكيم في حال تخلف الكتابة، فإن هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول يتناول إثبات اتفاق التحكيم بالإقرار واليمين الحاسمة، أما الفرع الثاني فيتناول إثبات اتفاق التحكيم بالبينة والقرائن.

الفرع الأول: إثبات اتفاق التحكيم بالإقرار واليمين الحاسمة

عرَّفت مجلة الأحكام العدلية الإقرار في المادة (1572) منها بأنه: "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به"، (مجلة الأحكام العدلية، 1293هـ) وعرفته كذلك المادة (115) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه: "اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه". فالإقرار يجعل المدعى به سواء كان حقاً عينياً أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق، أو انقضاؤه، أو تعديله أو انتقاله، أمراً ثابتاً في ذمة المقر وغير متنازع عليه.

وينقسم الإقرار حسب نص المادة (116) من قانون البينات الفلسطيني إلى إقرار قضائي ويكون في حال تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير بالدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل، وإقرار غير قضائي وهو الإقرار الذي يقع في غير مجلس القضاء أو الذي يصدر في دعوى أخرى، بحيث لا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه، ومثاله الإقرار غير القضائي الذي يصدر في الدعوى أمام خبير من أحد الخصوم قبل إدخاله أو تدخله في هذه الدعوى، مع الإشارة إلى أن الإقرار غير القضائي قد يكون شفوياً أو مكتوباً، فإن كان شفوياً وأنكره من نسب إليه، فإن على الخصم الآخر أن يقيم الدليل على صدوره ممن نسبه إليه.

ويكون للإقرار القضائي حجية كاملة على المقر، فلا يجوز العدول عنه، كما أن الإقرار القضائي لا يتجزأ على صاحبه. (التكروري، 2019، صفحة 193) وبالإضافة إلى أن المرء يلزم بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي، (الصليبي، 2013، صفحة 76) وبهذا الخصوص نصت المادة (79) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "المرء مؤاخذ بإقراره". وتقوم حجية الإقرار على أساس صدور الإقرار من شخص ضد مصلحة نفسه يجعل احتمال صدقه يرجح على احتمال كذبه، ويزداد رجحان هذا الاحتمال إذا كان الإقرار صادراً في مجلس القضاء، والإقرار يشبه الدليل الكتابي من حيث قيمته في الإثبات، فكلاهما له حجية ملزمة للقاضي، وحجية ملزمة لمن صدر منه. أما الإقرار غير القضائي يعتبر حجية على المقر متى ثبت للمحكمة صدوره عنه مستوفياً شروطه القانونية. (التكروري، 2019، 205-207) ويملك المحكم أو هيئة التحكيم الحق في الأخذ بالإقرار القضائي، وكذلك الإقرار غير القضائي لمن يدفع بوجود أو عدم وجود اتفاق تحكيمي وفقاً للشروط والضوابط المقررة في القانون. (الصليبي، 2013، 76)

وتطبيقاً لنصوص قانون التحكيم الفلسطيني، قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 3/2015) بأن: "الإقرار حجة على المقر طبقاً لأحكام المادة 117 من قانون البينات ولم يرد ما يكذب ذلك وعليه يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده". وكذلك الأمر بالنسبة لاجتهاد القضاء الأردني، حيث بنت محكمة التمييز أحكامها على اعتبار الإقرار حجة قاطعة على المقر فقضت في حكمها (تمييز حقوق 2018/5517) بأنه: "وحيث أن الإقرار حجة قاطعة على المقر وهو ملزم له ما دام أن ظاهر الحال لا يكذبه ولا يشوبه خطأ في الواقع، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (تمييز 92/507 و22802014/)".

أما بالنسبة لليمين الحاسمة، فعرَّفتها المادة (131) من قانون البينات الفلسطيني على أنها: "اليمين التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم بها نزاعاً قائماً"، واشترطت المادة (133) من قانون البينات الفلسطيني بأن يكون توجيه اليمين الحاسمة في واقعة لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وأن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها. وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 1106/2014) بأنه: "استقر الفقه والقضاء على جواز توجيه اليمين الحاسمة سواء كانت مما يقبل فيه الإثبات بالبينة الشخصية أو ما يتوجب إثباته بالبينة الخطية، بل حتى ولو تعلقت اليمين بأمر يخالف ما هو ثابت بدليل خطي، باستثناء ما لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير". ويتضح من حكم محكمة النقض الفلسطينية أن الفقه والقضاء استقر على أن بالإمكان استخدام اليمين الحاسمة كوسيلة لإثبات ما يتوجب إثباته بالبينة الخطية أو البينة الشخصية، وهو ما يدلل على إمكانية الاعتماد على اليمين الحاسمة في إثبات وجود الاتفاق على التحكيم في حال تخلف كتابة اتفاق التحكيم بين الأطراف المتنازعة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة (144) من قانون البينات الفلسطيني بيَّنت أثر توجيه وتأدية اليمين الحاسمة والمتمثل بالتنازل عن أي بينات أخرى بالنسبة للواقعة المتعلقة باليمين الحاسمة، وأيضاً بينت المادة (145) من ذات القانون أثر حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها، فكل من وجهة له اليمين الحاسمة وحلفها حكم

لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردَّها على خصمه خسر دعواه في الواقعة المتعلقة بها. وبهذا الصدد قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 567/2012) بأنه: "يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه. كما أن المادة 145 من القانون المذكور تقضي بأن كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه". وهو ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية في أحكامها، حيث جاء في حكمها (تمييز حقوق، 2189/2020) بأن: "توجيه اليمين الحاسمة يعني التنازل عما عداها من البينات الأخرى". وكذلك ما قضت به ذات المحكمة (تمييز حقوق، 718/1987): "وبما أن المميز لم يرجع عن اليمين بعد أن وجهها وقبلها خصمه فلا يحق بهذه الحالة تقديم البينة لأن توجيه اليمين يعني التنازل عما عداها من البينات".

ويتضح مما سبق أن بالإمكان استخدام الإقرار واليمين الحاسمة كوسيلة بديلة عن الكتابة لإثبات اتفاق التحكيم، ما دام أن الكتابة في الاتفاق على التحكيم هي للإثبات وليس للانعقاد، فمهما كانت صياغة النصوص القانونية التي تستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية، فهي لم تشمل الإقرار واليمين الحاسمة في عدم جواز الإثبات بها، مما يعني إمكانية استعمالها في عملية الإثبات، والتي نستطيع من خلالها استنتاج أن بالإمكان أثبات حصول الاتفاق على التحكيم في حال تخلف الأطراف عن كتابتهم لمثل هذا الاتفاق فيما بينهم.

الفرع الثاني: إثبات اتفاق التحكيم بالبينة والقرائن

لما كان بالإمكان إثبات حصول الاتفاق على التحكيم بالإقرار واليمين الحاسمة في حال تخلف الكتابة فكذلك الأمر يمكن إثبات حصول الاتفاق على التحكيم بالبينة والقرائن إذا ما توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابة، أو إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي، أو فقد السند لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه إعمالاً للقواعد العامة المقررة قانوناً في الإثبات، حيث إن قوانين الإثبات تجيز أحياناً الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة. (التحيوي، 2003، 198-199) وهو ما نصت عليه المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

ويستفاد من نص المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني إمكانية الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وهو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، حيث يلزم توافر ثلاثة شروط لكي نكون بصدد مبدأ ثبوت بالكتابة، أولها أن تكون هناك كتابة، ومن ثم أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذي يحتج بها عليه، وأن يكون من شأن هذه الكتابة أن تجعل وجود التصرف القانوني قريب الاحتمال. وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 160/1984) (تمييز حقوق، 4257/2021) بأنه: "إذا قام المدعى عليه بتوقيع ورقة على بياض وأعطاها للمدعي من أجل توثيق دينه وقد تم تعبئة الورقة بغياب المدعى

عليه، فإن إقرار المدعى عليه بتوقيعه على الورقة المشار إليها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه قبول البينة الشخصية من المدعي لإثبات مقدار الدين المطلوب له من المدعى عليه".

وفي ذات السياق، وقياساً على المثال الذي أوردناه في الفقرة السابقة، قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 676/2014) بأنه: "وحيث نجد أن هذا المبرز س/1 لا يشكل، وعلى صيغة إقرار من المؤجر بوقوع الإجارة ومقتصراً على توقيع المؤجر مورث الطاعن الأمر الذي يجعل من هذا المبرز مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن معه الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة".

وبحسب نص المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني، فإن بالإمكان الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعتبر مانعاً أدبيا أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد المبرم، وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 299/2014) بأنه: "أما الوقائع المادية فهي بحسب طبيعتها لا يتيسر إثباتها بالكتابة ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة وهي قد تكون وقائع طبيعية كالحريق والزلزال والجنون والعته وقد تكون أعمالاً مادية من فعل الإنسان كالفعل الضار والفعل النافع". وأيضاً، قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 660/1999) بأنه: "بما أن العلاقة الزوجية تدخل في عداد الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي فإن محكمة الموضوع إذ قبلت سماع البينة الشخصية لإثبات وجود المصاغ تحت يد المميز لم يخالف القانون، وبالتالي فإن ما يثيره المميز حقيق الرد".

وهو ما أكدته كذلك محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق، 395/2016) بأنه: "ولما كان ما يرد على لسان المستجوب بمثابة إقرار منه، وحيث أن المدعى عليهما أقرا أن عدم وجود كتابة بين الطرفين بخصوص الاتفاق والمبلغ المدعى به والمبلغ المدفوع من قبلهما عائد لكون المدعي شقيق المدعى عليه الثاني، وبما أن الإثبات بشهادة الشهود جائز في حال وجود المانع الأدبي سنداً للفقرة الثانية من المادة (71) من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 وبما أن حصول ذلك لا يتطلب تمسك الخصم به".

وإذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، فإنه بالإمكان إثبات حصول الاتفاق على التحكيم بشهادة الشهود، وقياساً على ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية (نقض حقوق 2014/299) بأنه: "قد يقضي العرف المتبع في بعض المهن بألا يكون هناك دليل كتابي يثبت التعامل كما في تعامل التاجر وعميله أو الخادم ومخدومه وغيرها أو علاقات القرابة بين الأصول والفروع أو بين الحواشي، مع العلم أن تقدير قيام المانع الأدبي مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع متى أسست قضاءها على أسباب مقبولة لا رقابة عليها من محكمة النقض". وفي السياق ذاته أشارت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 371/1966) إلى الأثر المترتب على تحقق وجود العرف والعادة، حيث قضت في حكمها بأنه: "وبعد

التدقيق يتبين أن البينة التي قدمها المدعي أثبتت أن العرف والعادة لا يقضيان بربط المعاملة المدعى بها بسند. ولهذا فإن الشهادة تعتبر مقبولة لإثبات الدعوى عملاً بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون البينات".

وأيضاً، فإن بالإمكان إثبات الاتفاق على التحكيم في حال فُقد السند الكتابي من يد أحد أطراف الاتفاق لسبب لا يد له فيه وأنكر الطرف الآخر وجود اتفاق تحكيمي بينهما، وقياساً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية (نقض حقوق، 79/12120) بأنه: "يجوز عندئذ أن تحلَّ شهادة الشهود محل الدليل الكتابي شريطة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعي فيه، ومؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبري أو قوة قاهرة". وفي ذات السياق قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق، 1992/619): "بإن المادة 3/30 من قانون البينات أجازت الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته عن عشرة دنانير إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه".

وقياساً على ما تقدم، يمكن القول بأن تخلف الدليل الكتابي المعد سلفاً ليس من شأنه أن يجعل التصرف القانوني مستحيل الإثبات أو منعدم الفاعلية، (التحيوي، 2007، 185) فما دام أن شرط الكتابة في الاتفاق على التحكيم للإثبات وليس للانعقاد، فإن تخلف الكتابة بحد ذاتها لا يرتب البطلان على اتفاق التحكيم، وبعد استطلاعنا لنصوص قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والسوابق القضائية سواء الفلسطينية، أو الأردنية والمصرية، نجد أنه بالإمكان إثبات حصول الاتفاق على التحكيم في حال تخلف الكتابة، وذلك باستخدام أدلة الإثبات الأخرى التي نص عليها القانون كالإقرار واليمين الحاسمة، وبالبينة والقرائن إذا ما توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابة، أو إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، أو إذا فُقد السند الكتابي لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه.

الخاتمة:

نظام التحكيم بشكل عام يتنازعه اتجاهان: أحدهما ينادي بإلزامية الشكلية لخطورة اتفاق التحكيم والآثار المترتبة عنه والمتمثلة في تنازل أطراف النزاع عن حقهم في اللجوء لقضاء الدولة، ويجعل أصحاب هذا الاتجاه من الكتابة شرطاً لانعقاد اتفاق التحكيم، يؤدي تخلفها إلى بطلانه، أما الاتجاه الآخر فينادي بالرضائية في الاتفاق على التحكيم، وبالتالي يجعل من الكتابة شرطاً لإثباته وليس لانعقاده، مع الإشارة إلى أن أغلبية الأنظمة القانونية اشترطت كتابة اتفاق التحكيم إلا أنها اختلفت في تحديد القيمة القانونية لهذه الكتابة فيما إذا كانت للانعقاد أم للإثبات. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الآتية:

1. اتجهت إرادة المشرع في عديد القوانين صراحةً إلى اعتبار الكتابة ركناً وشرطاً أساسياً لقيام اتفاق التحكيم، ويتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً تحت طائلة البطلان، لذلك يجب التثبُّت دوماً من صحة شروط اتفاق التحكيم وكتابته، وذلك من أجل التأكد من تحقق العناية التي أفردتها نصوص القوانين بخصوص اتفاقيات التحكيم عند تحريرها، وحتى لا يكون مصير اتفاق التحكيم والأحكام التحكيمية البطلان، وحتى لا يصبح التحكيم نقمة ومعضلة أصابت أطرافه وأهدرت وقتهم بعد أن كان هدفهم من اللجوء إليه واتخاذه وسيلة لحل نزاعاتهم هو سرعة الفصل والبت في نزاعاتهم وحلها.
2. يترتب العديد من الآثار على كون الكتابة في الاتفاق على التحكيم للانعقاد وليس للإثبات، ففي حال تخلف شرط الكتابة فإن اتفاق التحكيم يعتبر باطلاً، فلا يكون بالإمكان إثباته بالبينة الشخصية، ولا يقبل الإقرار كدليل على وجود اتفاق التحكيم، ويعتبر اقتضاء الكتابة كشرط لانعقاد اتفاق التحكيم لازماً ليس فقط لصحة هذا الاتفاق وإنما لصحة أي تعديل لاحق لأي بند من بنود اتفاق التحكيم. أما في حال تحقق الكتابة واستيفاء اتفاق التحكيم لشروطه الموضوعية والشكلية، فإن ذلك يرتب العديد من الآثار ومنها سلب الاختصاص من قضاء الدولة عن النظر في النزاع (الأثر السلبي)، وكذلك إلزامية تنفيذ حكم التحكيم ويبقى اتفاق التحكيم قائماً ومستقلاً عن العقد الأصلي تطبيقاً لقاعدة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي. بالإضافة إلى أن المحكم أو هيئة التحكيم تصبح صاحبة الاختصاص بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها إعمالاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص.
3. في القوانين التي اشترطت الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم، فإن هذا الشرط لا يقتصر على كتابة الاتفاق فحسب وإنما يمتد لأي تعديل لاحق على أي بند في اتفاق التحكيم.
4. هناك نظم قانونية ترى بأن اتفاق التحكيم من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وجود الرضا حتى وإن كان القانون يتطلب الكتابة لإثباتها، بمعنى أن هذه النظم القانونية جعلت من الكتابة شرطا لإثبات اتفاق التحكيم وليس لانعقاده، وبالتالي يجوز إثبات الاتفاق على التحكيم من خلال الكتابة وفي حال تخلفها فإن وسائل الإثبات الأخرى تصلح لأن تكون وسيلة بالإمكان استعمالها لإثبات حصول الاتفاق على التحكيم.
5. إن تخلف الكتابة في الاتفاق على التحكيم في حال كانت الكتابة للإثبات لا يعني بطلان هذا الاتفاق، حيث إنه بالإمكان استخدام أدلة الإثبات الأخرى لإثبات حصول الاتفاق على التحكيم، كالإقرار

واليمين الحاسمة والبينة والقرائن إذا ما توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابة، أو وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي أو إذا فُقد السند الكتابي لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه.

6. لم يحدد قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية القيمة القانونية للكتابة في الاتفاق على التحكيم، فيما إذا كانت للانعقاد أم للإثبات، إلا أن القضاء الفلسطيني ذهب في أحكامه إلى اعتبار الكتابة في الاتفاق على التحكيم للانعقاد وليس للإثبات.

بالإضافة إلى هذه النتائج، فإن الدراسة توصلت إلى مجموعة من التوصيات الآتية:

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالعمل على توضيح القيمة القانونية للكتابة في اتفاق التحكيم لما يترتب على هذا التحديد من آثار عديدة فيما لو اعتبر المشرع الكتابة للانعقاد أو اعتبرها للإثبات.
2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنظر إلى التجربة الأردنية والأخذ بها في تعديلها لقانون التحكيم في العام 2018، حيث اعتبر المشرع في المملكة الأردنية الهاشمية أن تخلف الكتابة في الاتفاق على التحكيم يرتب البطلان كجزاء على تخلفها، بمعنى أن الاتفاق ولتخلف الكتابة يعتبر كأن لم يكن.
3. يوصي الباحث وفي ظل سكوت المشرع الفلسطيني عن تحديد القيمة القانونية للكتابة في اتفاق التحكيم، بأن يتم التأسيس على اجتهاد محكمة النقض والاستئناف الفلسطينية، وبالتماشي مع الاجتهادات القضائية المقارنة لمحكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية بجعل هذه الاجتهادات قرينة على استقرار الاجتهاد القضائي في فلسطين وتواتره عند نظر الدعاوى ذات الخصوص باعتماد هذا الاجتهاد والتأسيس عليه عند نظر النزاعات المستقبلية، وذلك باعتماد واعتبار أن الكتابة في الاتفاق على التحكيم شرطاً لانعقاد اتفاق التحكيم وليس شرطاً لإثباته.

المراجع:

إبراهيم الأرناؤوط. (2021). شرط الكتابة والتحكيم الإلكتروني. *مجلة الشريعة والقانون، 49*، الصفحات 123-168.

أحمد أبو الوفا. (2015). *التحكيم في القوانين العربية* (المجلد 1). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

أحمد صالح. (2017). مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم. *مجلة العدل، 48*، صفحة 156.

أحمد صالح. (2019). قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية. *مجلة المنبر*، الصفحات 4-1.

أميرة أحمد. (2016). *التنظيم القانوني لبطلان اتفاق التحكيم*. الأردن: الجامعة الأردنية.

بدر البندر. (2020). اتفاق التحكيم التجاري في القانون العراقي والقانون المصري والقانون القطري والقانون الفرنسي (دراسة مقارنة. *المجلة القانونية، 8*، الصفحات 2717-2716.

حكم محكمة استئناف رام الله بصفتها الحقوقية، رقم (1030/2018)، بتاريخ 20/2/2019، منشورات موقع المقتفي (1030/2018).

حكم محكمة استئناف عَمّان بصفتها الحقوقية، رقم ((1233/2012، بتاريخ 14/6/2012، منشورات موقع قسطاس (1233/2012).

حكم محكمة استئناف عَمّان بصفتها الحقوقية، رقم (42063/2010)، بتاريخ 25/1/2011، منشورات موقع قسطاس (42063/2010).

حكم محكمة استئناف عَمّان بصفتها الحقوقية، رقم 37452/2008))، بتاريخ 20/10/2008، منشورات موقع قسطاس (37452/2008).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم ((718/1987، بتاريخ 7/10/1987، منشورات موقع قسطاس (718/1987).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم ((3346/2016، بتاريخ 27/3/2017، منشورات موقع قسطاس (3346/2016).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (160/1984)، بتاريخ 21/3/1984، منشورات موقع قسطاس (160/1984).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (619/1992)، بتاريخ 6/9/1992، منشورات موقع قسطاس (1992/619).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (660/1999)، بتاريخ 23/9/1999، منشورات موقع قسطاس (660/1999).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (3307/2004)، بتاريخ 7/3/2005، منشورات موقع قسطاس (3307/2004).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (1501/2008)، بتاريخ 5/3/2009، منشورات موقع قسطاس (1501/2008).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (1837/2008)، بتاريخ 6/8/2008، منشورات موقع قسطاس (1837/2008).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (3681/2009)، بتاريخ 7/4/2010، منشورات موقع قسطاس (3681/2009).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (5492/2018)، بتاريخ 11/11/2018، منشورات موقع قسطاس (5492/2018).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم (7611/2018)، بتاريخ 31/12/2018، منشورات موقع قسطاس (7611/2018).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم 371/1966))، بتاريخ 11/9/1966، منشورات موقع قسطاس (371/1966).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم 366/2009))، بتاريخ 8/10/2009، منشورات موقع قسطاس (366/2009).

حكم محكمة التمييز أردني بصفتها الحقوقية، رقم 939/2013))، بتاريخ 14/8/2013، منشورات موقع قسطاس (939/2013).

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم ((3865/2015، بتاريخ 24/3/2016، منشورات موقع قسطاس (3865/2015).

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم (4257/2021)، بتاريخ 1/12/2021، منشورات موقع قسطاس (4257/2021).

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم (2189/2020))، بتاريخ 10/8/2020، منشورات موقع قسطاس (2189/2020).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، ((567/2012، بتاريخ 4/11/2012، منشورات موقع المقتفي (567/2012).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (917/2011)، بتاريخ 14/2/2013، منشورات موقع المقتفي (917/2011).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم ((623/2012، بتاريخ 9/7/2013، منشورات موقع المقتفي (623/2012).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم ((1106/2014، بتاريخ 27/9/2017، منشورات موقع المقتفي (1106/2014).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم ((531/2017، بتاريخ 6/3/2018، منشورات موقع المقتفي (2017/531).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (230/2012)، بتاريخ 5/6/2013، منشورات موقع المقتفي (2012/230).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (299/2014)، بتاريخ 30/3/2015، منشورات موقع المقتفي (299/2014).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (676/2014)، بتاريخ 19/2/2017، منشورات موقع المقتفي (676/2014).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (3/2015)، بتاريخ 12/7/2017، منشورات موقع المقتفي (3/2015).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (198/2016)، بتاريخ 17/10/2016، منشورات موقع المقتفي (198/2016).

حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (395/2016)، بتاريخ 12/11/2018، منشورات موقع المقتفي (395/2016).

حكم محكمة النقض المصري بصفتها الحقوقية، رقم (2698 لسنة 86 قضائية)، بتاريخ 13/3/2018، منشورات الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية (1986/2698).

حكم محكمة النقض المصري بصفتها الحقوقية، رقم (450 لسنة 40 قضائية)، بتاريخ 5/3/1975 (40/450).

حكم محكمة النقض المصري بصفتها الحقوقية، رقم (607 لسنة 63 قضائية)، بتاريخ 27/3/2007، منشورات الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية (63/607).

حكم محكمة النقض المصري بصفتها الحقوقية، رقم 12120) لسنة 79 قضائية)، بتاريخ 13/7/2020، منشورات الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية (79/12120).

حمزة حداد. (2014). *التحكيم في القوانين العربية* (المجلد 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حنان أوشن. (2020). مساهمة التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية . *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2*، صفحة 123.

خالد الشوحة. (2010). *الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع: دراسة مقارنة*. الأردن: جامعة عمان العربية.

رولا الصليبي. (2013). *إجراءات الإثبات أمام المحكمين وفق قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000*. فلسطين: جامعة القدس.

سهام العلواني، و عزري الزين. (2021). أثر شرط الكتابة على اتفاق التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة في المواد المدنية والتجارية. *مجلة الاجتهاد القضائي، 2*، صفحة 1303.

عبد الله الفارسي. (2007). *اتفاق التحكيم وفقاً للقانون العماني: دراسة تحليلية تفصيلية لأحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني الاسمي رقم 47/97*. عُمان: جامعة السلطان قابوس.

عثمان التكروري. (2019). *الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001* (المجلد 1). الخليل: المكتبة الأكاديمية.

علي القناص، و عبد الرحيم الحريزي. (2020). اتفاق التحكيم بين الرضائية والشكلية في ظل القانون الليبي. *مجلة العلوم القانونية والشرعية*، صفحة 167.

علي تركي. (2017). التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي: دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011. *مجلة القانون والاقتصاد*، الصفحات 449-444.

عليوة فتح الباب. (2013). *التحكيم كوسيلة لفض المنازعات: دراسة فقهية علمية في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة* (المجلد 1). أبو ظبي: دائرة القضاء.

فتحي والي. (2007). *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

محمد المعماري. (2014). *التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني* (المجلد 1). الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

محمد قبايلي. (2017). الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري . *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 6*، صفحة 76.

محمد محمود. (2016). اتفاق التحكيم وفقاً لأحكام مدونة التحكيم الموريتانية. *مجلة دراسات موريتانية*، صفحة 146.

محمود التحيوي. (2003). *طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به* (المجلد 1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

محمود التحيوي. (2007). *أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته* (المجلد 1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

محمود وافي. (2016). *خصوصية إجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج* (المجلد 1). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

ناريمان عبد القادر. (1996). *اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994: دراسة مقارنة. ط1*. القاهرة: دار النهضة العربية.

يوسف شندي. (2014). *التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 "دراسة مقارنة"* (المجلد 1). (كلية الحقوق والإدارة العامة، المحرر) فلسطين: جامعة بيرزيت.